وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
شاشو سامية

تحت إشراف الأستاذ:
بلعبدون عواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: ماموني فاطمة الزهراء رئيسا
الأستاذ: بلعبدون عواد مشرفا مقررا
الأستاذ: زواتين خالد مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
تاريخ المناقشة: 2022/07/07

الإهداء

في سبيل الله

ثم إلى وطني الغالي

إلى والدي أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى الإخوة والأخوات وجميع العائلة الكريمة

إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين شاركوا في توجيهي وتعليمي منذ أول خطوة خطوتها في مساري الدراسي إلى غاية يومنا هذا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى كل رجال القانون والغيورين على نصرة الحق

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أقدم إمتناني وشكري الخالص إلى:

إلى الأستاذ **بلعبدون عواد** الذي لطالما كان عونا لنا

وجاد علينا بإرشاداته وتوجيهاته

إلى السادة الأساتذة الأفاضل الذين اشتركوا في تأطير دفعة ماستر تخصص قانون قضائي

إلى كل الطاقم الإداري وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم - صلامندر

كل من قدم يد العون لانجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ن.ر.أ: نظام روما الأساسي

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

ن.ا.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمــة

لقد سعى المجتمع الدولي أمام ازدياد خطر الحروب التي كانت تتكرر باستمرار إلى إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الدولية من أجل معاقبة كل مقترفيها، حيث انجر عن ذلك بداية التفكير في إنشاء هيئة قضائية دولية لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية، وذلك منذ القرون الوسطى حيث ندد فلاسفة هذا العصر بالحروب ومخلفاتها أين بدأت إبرام المعاهدات الدولية التي احتوت ما يعرف بجرائم الحرب وقواعد الحياد ولكنها لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب.

وتظافرت جهود المجتمع الدولي مجددا بهدف العمل على تأمين الحياة البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي، وتمثل هذا التظافر في أعلى مظاهره بحضر التهديد بالقوة بل بعدم جواز استخدامها في العلاقات الدولية، وذهب منحى هذه الجهود أن اتجه المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل ومنع مكافحة الجرائم الدولية.

وقد شكلت هذه الأحداث التي عرفها إقليم يوغسلافيا السابقة منعرجا حاسما في سبيل تفعيل القانون الدولي الجنائي، حيث تجسد ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي فتحت المجال لتأسيس نظيرتها برواندا على إثر الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي اهتزت لها مشاعر الإنسانية من شدة بشاعتها، وعليه

عمل المجتمع الدولي مع نهاية القرن الماضي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة استجابة لمطالب دولية ملحة في إقامة عدالة جنائية دولية.

فقبل عقدين من الزمن من الآن لم يكن هناك ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ولم يكن هناك قضاء دولي دائم، إنما كانت تشكل محاكم متخصصة من اجل نظر قضايا معينة على غرار محكمة نوربرج وطوكيو في سنة 1945 ومحكمة يوغسلافيا لسنة 1993، ومحكمة رواندا 1994.

حيث كانت محاكم ظرفية لا يمكنها تقديم الكثير على مستوى العدالة الدولية بحكم الهدف الذي أُنشأت من اجله، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إقامة محكمة جنائية دولية دائمة تستجيب للتطورات التي وصل إليها في مجال القانون والمبادئ والحقوق، سواء عل صعيد الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي بصفة عامة.

بالإضافة إلى التغير في مفهوم سيادة الدولة، التي لم تعد مطلقة كما كانت عليه وإنما أصبحت محدودة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، الذي أصبح هو الآخر شخص من أشخاص القانون الدولي، لا يمكن التعرض له باعتداء مادي أو معنوي ثم الاحتماء بالحصانة

وذلك ما تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، بحيث تحل محلها في حال عجزها عن ملاحقة الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكفل حق التقاضي للضحايا، عن طريق الخصومة الجزائية الدولية التي تضم مجموعة من الإجراءات التي تحرك الدعوى أمام المحكمة، ندرسها في هذا البحث الذي يعتبر على درجة كبير من الأهمية.

مقدمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية، وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو 2012 «الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة»، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق وسعيا لمحاولة فهم الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تنظم تحريك القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضمن مجال إختصاصها ونطاق تشريعتها ؟.

وسعيا لدراسة الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بصياغة الدراسة في فصلين:

- الفصل الأول: إحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- الفصل الثاني: قواعد وإجراءات سير القضايا في المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: إحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: جهات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول: متابعة الجرائم الدولية
- المطلب الثاني: رفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: شروط نفاذ الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول: التزامات المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: أساس نفاذ قبول الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

كان من نتائج إهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات الدولية، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات، حيث أن حدوث اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره حالة يشتبه بها في أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة لا يكفي للمباشرة فورا بالتحقيق بل ينبغي التأكد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإن قبولها لا يتعارض مع إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

فعندما يتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدول الأطرف، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي.[1]

[1] محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز يوسف الجديدة القاهرة، ص 167.

المبحث الأول: جهات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جوان 1998 قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، كما حدد اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة[2]، وهذا ما سنبينه في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: متابعة الجرائم الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي: نوع الجريمة، مكان الجريمة وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:[3]

---

(1) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2008 ص. 133.

(2) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 154

(3) المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وتسد المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي. واعتمد نظام روما الأساسي بهدف توسيع عمل كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في سنتي 1993 و1994. وللمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا:[1]

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة، في حياته وصحته وكرامته [1].

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحد تعريف إبادة الأجناس في 1964/12/11 بمرجب قرارها رقم 96، حيث ذكرت أنه "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثير لجرائم إبادة فقضالجنس البشري، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها"[2] .

وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/ 12/ 1948 بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم 96 سابق الإشارة إليه[3]، كما أوردت المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري[4] .

ووضعت محكمة يوغسلافيا عام 1993 ضد (كيردتش) تعريفا لجريمة الإبادة بأنها كل قتل لأفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة، حتى ولو كان عدد القتلى قليل تعتبر جريمة إبادة مادامت قد تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة [5].

واستقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الحرفي لجريمة الإبادة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 129.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 104.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 105.

[4] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص 55.

[5] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 236.

كما جاءت به المادة 02 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948[1].

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد ضد الإنسانية من عهد الفقيه (جيروسيوس) الذي طالب في العديد من كتاباته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، وأيد (فاتيل) ذلك وذهب لإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات وأسباب إنسانية. [2]

وتعرف هذه الجريمة في الفقه بأنها:"جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة أذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم".

وتعرف أيضا بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".[3]

وحسب نص المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 144.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص118.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص 461.

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1: [1]

[1] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.[1]

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

[1] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

ولقد أشار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج عام 1945 إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل و الإبادة و الإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل وأثناء الحرب، وكذاك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهاد مرتكبة ضد السلام أو ضد الحرب أو كانت ذات صلة بها [1].

أما نظام روما الأساسي فوضع في افتتاحية المادة 07 سقفا عاليا، خص الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي، وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، وهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، وإلا فعلى نحو يستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين، تمييزا لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين [2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص. 143.
[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 149.

ثالثا: جرائم الحرب والعدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية وبعد تعديل نظامها الأساسي ، أصبحت قادرة على نظر جرائم العدوان وفقا للمادة 08 مكرر من نظامها الأساسي إضافة إلى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

1- جرائم الحرب:

وتعرف جرائم الحرب، بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[1] سواء في صورة اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان[2] و أهمها :

- اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نظرا لما أفرزته من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، ورغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها، وذلك للدمار الشامل المترتب عليها والتي تشمل[3]:
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 297.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص. 170 و 171.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 176.

أما المادة 06 فقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبرج، تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بمخالفة القوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المدنية.[1]

ولقد نصت المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب وعرفتها على أنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وقد تم تفصيل جرائم الحرب وما يتعلق بها ضمن هذه المادة.

2- جرائم العدوان:

يعد مفهوم العدوان مفهوما شائكا وواسعا يشتمل على العديد من العوامل والأركان وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، فمنذ أن أطلق الفيلسوف اليوناني موتي هذا المصطلح عام 400 قبل الميلاد، وطالب الدول بالابتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانية، مناديا بتجريم الحرب واعتبارها جريمة عظمى، والمجتمع الدولي يجاهد للوصول إلى تعريف محدد لهده الجريمة.[2]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 139.

[2] غصون رحال، إشكالية تعريف جريمة العدوان، أطلع عليه في 2013/07/18 على الموقع:
http:/www.amnestymena.org/at/Magazine/lssue14/problematicdefinitionof==thecrimeofaggression.aspx.

وبعد الحرب العالمية الأولى أضحى من الضروري أن تكون هناك قواعد قانونية للمحافظة على السلم في ظل نظام دولي، ونتج عن ذلك انعقاد معاهدة فرساي عام 1919 وانبثقت عن هذه المعاهدة تأسيس عصبة الأمم، والذي تضمن عهدها الإشارة إلى نوعين من الحروب، حروب مشروعة وحروب غير مشروعة.[1]

ليصدر عقب ذلك القرار 3314 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 حيث نص في مادته الأولى "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية والاستغلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق" [2].

ويرى البعض أن اهتمام الأمم المتحدة يتركز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، وبالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي والمادي [3].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتحضير لميثاق روما 1998 عزم المشاركون على الحفاظ على الروابط الإنسانية والإرث الثقافي لبني البشر، وعلى أن لا يتسامحوا مجددا على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جمعاء، وبالرغم من تلك العزيمة الجادة إلا أن مؤتمر روما فشل في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن المسئولية الجنائية الفردية

إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي، كما أن تقرير مبدأ المسؤولية

---

(1) نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007 ص ص. 16-17.

(2) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع 2003، ص 92.

(3) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 166.

الجنائية للأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع وقوع الجرائم الدولية أو على الأقل لتفادي تفاقمها [1].

وفي حقيقة الحال أخذت المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير، وعمل جاهدا على حمايتها، وذلك خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي الجنائي. [2]

فقد جاءت المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4]، وعليه لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول [5]، والمنظمات الدولية، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، وبصفة خاصة الدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها. [6]

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الاختصاص بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت، ورعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف [7].

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 320.

(2) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 55.

(3) تنص المادة 25 فقرة 01 على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ".

(4)عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 320.

(5) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 141.

(6) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 186.

(7) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 141.

وفقا للنظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكوميا.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأداء مهامها المناطة بها بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة[2]، وعليه فالحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها قِبَل ذلك الشخص[3].

وتضيف المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة حكما آخرا، يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة [4] .

وفي هذا الشأن نصت المادة 98 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذه الأخيرة، فلا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 321.
[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 187.
[3] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 164.
[4] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص. 322.

الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص هنا نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث المكان والزمان كما هو مبين ومحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة. [2].

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف

على الرغم من سيادة الدولة على أراضيها إلا أن الاختصاص الإقليمي يكون نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة مستقلة للنظر في قضايا الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي، كاتفاقيات السلم أو المعاهدات المتعددة الأطراف، وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.[3]

وعلى العموم تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 منه.

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 142.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 135.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 139.

2- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

3- إذا كانت دولة التسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام وقبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

4- إذا كنت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقا للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 02 من المادة 12 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن[2] .

ثانيا: اختصاص الزماني غير قابل للرجعية

يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[3]، والظاهر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.[4]

وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12[5]، الأمر الذي تحقق في 11 أفريل 2002 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 189.
[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص. 220.
[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 211.
[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 190.
[5] المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانونية في 01 جويلية 2002 [1]، مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وذلك حسب نص المادة 29 منه.

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، مع أنها أوردت استثناء، يتمثل في إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.[2]

أما فيما يخص الجرائم المستمرة فقد اختلف الشراح في حكمها، فمنهم من رأى أنها تدخل في اختصاص المحكمة فيما إذا كانت قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ولكنها استمرت بشكل أو بآخر بعد ذلك التاريخ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى إمكانية ذلك من حيث المبدأ لكن التفسير الحرفي للنظام الأساسي لا يسمح بذلك.[3]

إلا أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجازت للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام، أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08، والمتعلقة بجرائم الحرب، وذلك عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

المطلب الثاني: رفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الآليات المنوه عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما بتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

---

[1] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق ، ص. 169.
[2] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 170.
[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 217.

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ويرى من خلال هذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حدد ثلاثة أجهزة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وهي فيما يلي:

الفرع الأول: حق الدول الأطراف في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بالدولة الطرف حسب المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، هي كل دولة طرف وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها.[2]

وباعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[3]، ويجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[4]،

---

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 233.

[2] نصر الدين بوسماخة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص.58.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 234.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 330.

وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة.[1]

هذا الإعلان الصادر عن الدولة الغير، بقبول اختصاص المحكمة يعد استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه [2].

ومن بين القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف نجد: التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 يونيو 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945[4]، إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وتشير المادة (13/ب)من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية.[5]

---

(1) سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 61.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 59.

(3) عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 367.

(4) ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 نقلا عن الموقع:

http://www.un.org/ar/documents/charter

(5) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 240.

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل - وعلى الفور- قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن [1].

و أستفراد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه القضاء الدولي وبمعنى آخر السوابق التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير فهو يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات، فضلا عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن.

فمنح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي، أثار العديد من الانتقادات[2]، ذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى تسيس القضايا المعروضة على المحكمة وإخراجها من إطارها القانوني السليم [3]، في حين رأت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذا ضروري لتمكين مجلس الأمن من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية [4].

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة(13/ب)أي أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك، مما نجد معه أن هذا الأخير يميز مابين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسائلة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسائلة موضوعية أم إجرائية، حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الاجرائية موافقة (9)

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق، ص. 136.
[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 137.
[3] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 242.
[4] زياد عنياني، المرجع السابق، ص. 320.

دول على الأقل وبغض النظر سواء كانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية، وهذا بخلاف الوضع فيما لوكانت المسائلة المعروضة على المجلس موضوعية ، فهذا يتطلب موافقة (9) دول أعضاء أيضا على أن تكون من ضمنها الدول الخمس دائمة العضوية أوعلى الأقل عدم اعتراض إحداها بإستخدام حق النقض "الفيتو" ما يحول دون صدور قرار بذلك، وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز مابين المسألتين السابقتين فتحديد ذلك منوط بمجلس الأمن نفسه فهو المختص بذلك.[1]

فحسب القرار 2625 (2022)[2]، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8994 المعقودة في 15 آذار/مارس 2022، بشأن جنوب السودان، وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان، ووحدته الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجو ار والتعاون الإقليمي، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يقرر أن تكون للبعثة الولاية التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها: حماية المدنيين، وردع أعمال العنف، وإستخدام المساعدة التقنية ورصد الإنتهاكات والتجاوزات.... وغيرها.

ويتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمستوى عال من التفويض بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط موافقة الدولة حيث له الخيار في إحالة قضية إلى المدعي العام. وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية عندما يثبت أن هناك خطرًا يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن أن يفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة ما، ويجوز للمجلس أيضا أن يؤجل أو يحظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة عام قابل للتجديد.

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(2)، 2003، ص 25.

[2] S/RES/2625 (2022), 15/03/2022.

الفرع الثالث: دور المدعي العام في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر الصلاحيات الواسعة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من خصوصيات ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها، فللمدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وكذا جمع المعلومات والأدلة وغيرها، ما يجعل منه جهاز هام في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء كانت تلك المعلومات شهادات شفهية أو معلومات خطية.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

وقدشكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبمعزل عن طلب الدول، استقلالية واضحة، أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعدا بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر[3].

فحسب المادة 15:

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 332.

[2] منذ إنشاء مكتب المدعي العام وحتى جوان 2004، كان المكتب قد تلقى 858 بلاغا من أفراد ومنظمات من 85 دولة، ولمزيد من التفاصيل انظر، براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 108.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 109.

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرطين:

1- عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من التمهيدية[1].
2- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام[2].

[1] ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص. 237.
[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 194.

المبحث الثاني: شروط نفاذ الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

توحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي الاتهام و التحقيق ، وجعل كلاهما في يد المدعي العام ، إلا أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية في قيامه بإجراءات التحقيق، فهو غير قادر على مباشرة التحقيق بمبادرة منه، و لا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور، وليس له الحرية في اعتماد التهم، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية . يتم الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية على مرحلتين ، الأولى على مستوى المدعي العام الذي يوجه الاتهامات بصفة أولية، ثم تأتي مرحلة ثانية أمام الدائرة الابتدائية تحدد فيه فعليا الاتهامات التي سيحاكم من اجلها لأشخاص، عن طريق جلسة اعتماد التهم يمتلك المدعي العام سلطات واسعة في قيامه بإجراءات التحقيق، حيث يمكنه البحث على مختلف الأدلة من معاينة وسماع الشهود وطلب المعلومات من أي مصادر يراها موثوقة ويمكنه حتى القيام بمشاورات مع الدائرة الابتدائية في بعض الأمور، وحتى عقد اتفاقات مع الدول بشان التعاون معه، الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وفي حين تتميز قواعد الاختصاص بالصرامة، تتيح للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أو ردها [1].

المطلب الأول: التزامات المحكمة الجنائية الدولية

على المحكمة الجنائية الدولية وأثناء نظرها في الدعوى المقامة لديها، أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهذه المبادئ نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]، وهي:

الفرع الاول: التقيد بمبدأ الشرعية.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية، الذي يترتب عليه النتائج التالية[1].

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 171.

[2] زياد عتياني، المرجع السابق، ص. 361.

اولا: احترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

حسب المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ومن المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وجاء نص المادة 23 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على أنه [2] " **لا عقوبة إلا بنص** ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" [3].

كما أنه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة بالإجراءات التي تتخذ أمام الهيئة التي هي بلا شك ذات طابع قضائي.

وبناء على ذلك حدد نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة الجنائية الدولية كالآتي [4]:

1- تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم المعاهدات الدولية

يرتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة ثم تأتي بعده مباشرة المعاهدات الدولية. [1]

---

[1] ليندة معمر بشوي ، المرجع السابق، ص. 358.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 40.
[3] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 328.

أ- تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على المستوى الأول

نصت المادة 1/21 بند (أ) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في النظام الأساسي، التي توضح الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي أو كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي[2].

ب-أخذ المحكمة الجنائية الدولية بالمعاهدات والمواثيق الدولية على المستوى الثاني

المعاهدات تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر، كتابة يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

وتنقسم المعاهدات إلى نوعين:

النوع الأول: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها.

النوع الثاني: المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا وتهمهم.

ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تتطبقها المحكمة، هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس، ويعني بالمعاهدات الواجبة التطبيق هي التي تتضمن القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي[3].

---

(1) المادة 21 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 178.

(3) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص. 17.

2- إمكانية رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة للقانون والقرارات السابقة

لم تقتصر المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق نظامها الأساسي والمعاهدات الدولية بل تعدت ذلك إلى المبادئ العامة للقانون والقرارات السابقة [1].

أ- إمكانية رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، وهذا ما أخذت به كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية واللتين اعتمدتا عليه في العديد من أحكامهما لملء ثغرات المعاهدات الدولية، [2] ويشترط لقبول هذه المبادئ:

- أن يعد هذا المبدأ مشتركا بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم
- عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وقد عدد اتجاه فقهي بعض أمثلة هذه المبادئ كالآتي:

- مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية.
- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.
- مبدأ جواز الاحتجاج بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات [3].

ب-الاسترشاد بالقرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

أشارت المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ أو قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ومن ثم فإنه وفقا لمضمون هذا النص، فإن أحكام هذه المحاكم تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي،

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 179.
[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 333.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 106.

أو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه النتيجة لا تثبت فقط إلا للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية على أوسع تقدير، ومن ثم فلا تعد أحكام المحاكم الوطنية من مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانيا- الالتزام بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الدولي

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المتفق عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز التنفيذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه[2] إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا ومحايدا، بل ترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لصالح المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية، منها رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم أو للمدان بعقوبة وبتنفيذها، ويرجع هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع، فإذا أصبحت مصلحة المجتمع تتطلب رفع العقوبة على فعل أو إخراجه من حظيرة الجريمة إلى حدود الإباحة، أو تخفيف هذه العقوبة، فإنه أيضا من مصلحة هذا المجتمع عدم الإصرار على معاقبة المتهم أو المدان بارتكاب هذا الفعل السابق على صدور هذا القانون الأصلح [3].

الفرع الثاني: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، خاصة بعد أخذه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية[4].

أولا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية

تبنت معاهدة روما ما ورد في معاهدة نورنبرج حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 107.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 76.
[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 201.
[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 106.

الطبيعيون لا الاعتباريون، وتحيط المادة 25 من النظام الأساسي بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب: الارتكاب، المشاركة، المساهمة، المساعدة، التحريض والشروع [1].

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص المحكمة [2].

حيث تنص المادة 27 من النظام الأساسي " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" [3].

الفرع الثالث: اعتماد مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إن القانون الجنائي الدولي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 على مبدأ حظر سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، فهذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من آثارها المدمرة مبررات نظام التقادم[4].

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 84.

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2009، ص 205.

[3] المادة 27 من الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 211.

المطلب الثاني: أساس نفاذ وقبول الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مدعي عام[1] المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة حالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له [2] وهذا وفقا للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يقوم المدعي العام بالنظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة لديه توفر الاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، حيث وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن، فإذا كانت القضية مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أو أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم العدالة، وهذا ما نبينه كالتالي:

الفرع الأول: وصول معلومات إلى المدعي العام توحي بارتكاب جريمة

بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيعمل على تبين مدى صحة هذه المعلومات وجديتها، ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول[3]، ويمكنه توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، وعليه ، وهو يفعل ذلك ، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة [4].

---

[1] المدعي العام هو القاضي المكلف بمباشرة التحقيقات والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمزيد من التفاصيل انظر: قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص. 92.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 180.

[3] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 248.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 257.

الفرع الثاني: إمكانية دخول القضية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من الأمور المهمة تحديد القواعد التي تضع الحدود الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية [1] وذلك تفاديا لتنازع الاختصاص بينهما من جهة، ومن جهة أخرى صونا لمبدأ السيادة الوطنية للدول، فجاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، بينما يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فعلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وقبل اتخاذه أي إجراء في القضية المحالة إليه، أو الذي بادر إليها من تلقاء نفسه أن يتأكد من سقوط ولاية المحاكم الوطنية عليها، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، ويفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى في إحدى الحالات التالية[2]:

الحالة الأولى: أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة أو أنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعنى، وكان قرارها ناجما عن عدم الرغبة أو على عدم القدرة على المقاضاة، وعلى العموم فإن عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية [3].

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [4].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 224.
[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 334.
[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص. 339.
[4] المادة 17فقرة 2و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوة معينة من خلال بحثها لما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكة [1].

الحالة الثانية: إجراء محاكمة للمتهم للمرة الثانية استثناءا على قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

إن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي وليس الاختصاص السيادي، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، ينطبق أيضا على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية [2].

فأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك، وفي المادة 20 الفقرة الرابعة منه إنه على المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى كانت المحكمة أدانت الشخص أو برأته منه، فهي تكون قد أجرت المحاكمة [3]، كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى[4].

وعلى العموم فإنه يجب على المحاكم الجنائية الأخرى احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين بشكل مطلق وبدون أي استثناءات، إذا كان قد سبق أن حوكم من قبلها [5].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهذا المبدأ ليس مطلق وإنما ترد عليه استثناءات مهمة حددتها المادة 03/20 من النظام الأساسي بنصها كالتالي:

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 340.
[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 344.
[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 241.
[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 345.
[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 241.

«الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 و 07 و 08 و 08 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة [1].

الحالة الثالثة: تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، و أنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ومن أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة [2].

والتي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة حصرا وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

وللمحكمة وهي تقرر خطورة وجسامة الجريمة أن تأخذ بعدة معايير منها:

1- الضرر الحاصل، فكلما كان الضرر كبيرا دل على خطورة الجريمة

2- طبيعة السلوك غير المشروع والوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، فكلما كانت الوسيلة غير اعتيادية وتم استخدامها بوحشية ، دل ذلك على خطورة الجريمة

---

(1) المادة 20 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدلة بالقرار RC/ RPS 6 المعتمد في المؤتمر الاستعداد للنظام الأساسي في 11 يونيو 2010 بكمبالا. على الموقع السابق.

(2) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- القسوة الزائدة عن الحد الطبيعي وهذا أمر موضوعي تختص به المحكمة

4- عدد الضحايا فكلما كان عدد الضحايا كبير كانت الجريمة خطيرة [1].

الفرع الثالث: تسبيب المدعي العام لقبول الدعوى

لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام إذا تبين بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، فبعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وخلص من ذلك إلى أن المحاكمة لن تخدم العدالة رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة ونسبتها للجاني[2].

[1] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، 2003، ص. 154.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 83.

خلاصة:

يرتبط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عموما بالمحددات او المعايير القانونية والعمية سواء منها المحدد في نصوص ومواد نظام روما الأساسي او نصوص أخرى منها ميثاق الأمم المتحدة وتحديا الفصل السابع منه وما يخوله لمجلس الامن بوصفه الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدولي وايضا ماتحدده قواعد الإثبات والإجراءات، اختصاص من الناحية القانونية يرتبط بالاختصاص الإقليمي المكاني وفقا لنظام روما الأساسي بمدى وجود سريان وشمول مكاني لنصوص النظام على مكان وقوع الجرائم الأربعة، بمعنى انه يرتبط بانضمام الدولة المرتكب فيها الجرائم لنظام روما الأساسي حيث نجد سند ذلك في المادة 1/12، او دولة اعلنت قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة 3/12، او الإحالة من المجلس وفقا للمادة 13/ب . أو باحالة من دولة طرف وفا للمادة 13/أ، او دولة وقع على اقليمها الجريمة وفقا 12/أ، أو دولة يكون المتهم أحد رعاياها وفقا للمادة 12/ب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: قواعد وإجراءات سير القضايا في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول: الشروع في الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: إلزامية نتائج التحقيق على المدعي العام

المبحث الثاني: إصدار الحكم في أمام المحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الأول: قواعد الاحكام في قضايا المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام

تمهيد:

إن سير القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حول الجرائم التي تختص بها مرتبط بسلكة التحقيق للمدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق أو عن طريق الشهود أو سؤال المجني عليه (الضحية)،أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف الوصول إلى في النهاية إلى قرار،إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من ن.ا.م.ج.د،في حالة صدور حكم بالإدانة وفي نفس الوقت يجب على المدعي العام حين يباشر سلطاته في إجراء التحقيق أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 05 من ن.ا.م.ج.د.[1]

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي.[2]

ولا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصا تلقائيا ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددتها المادة 13 من النظام الأساسي للقيام بهذه المهمة، فللمحكمة أن تمارس اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14[3] من ن.ا.م.ج.د.

---

[1] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 222.

(2) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.

[3] تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي على انه:"- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم...

- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

المبحث الأول: الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تفرز الشكوك بارتكابه للجريمة أو الإفراج عنه إذا كانت لا توحي بذلك.[1]

فالمدعي العام يرأس مكتب الادعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وفي تولي مهامه ويساعده نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة 3/42 من **ن.ا.م.ج.د** على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاق عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء العام أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان يتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة.[2]

ويباشر المدعي العام بإجراء الاستقصاءات والتحقيقات الأولية أو التمهيدية وتمحيص جدي للمعطيات والمعلومات عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا ويتصل علمه بإحدى الطرق المنصوص عليها في نص المادة 13 من **ن.ا.م.ج.د**،السالف الإشارة إليها،فإذا توافرت له إحدى هذه الطرق فللمدعي العام أن يباشر التحقيق الأولي،إما بناءا على إحالة دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية،أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق ويقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يراها ملائمة.[3]

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 169.
(2) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، سنة 2004-2005، كلية الحقوق تلمسان، ص 48.
(3) غلاي محمد، المرجع السابق، ص49.

المطلب الأول: الشروع في الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة، وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما انه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق [1].

ولكي يباشر المدعى العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولا أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعى العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: تقييد سلطة المدعي العام بإجراء تحقيق.

إن المدعي العام إذا باشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة 15 من النظام الأساسي، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، أما في حاله تحريك الدعوى من طرف دولة أو من مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة الدائرة التمهيدية.[2]

وفي كل الحالات فان المدعي العام أو احد نوابه مطالب بان يدعم بالدلائل الكافية كل التهم واثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بإرتكاب الجرم، وإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس

---

[1] ليندة معمر يشوي المرجع السابق، ص. 50

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 259.

معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

أولا: مباشرة التحقيق بإذن من الدائرة التمهيدية

طبقا لما ورد في نص المادة 15 من نظام روما الأساسي فإنها ربطت صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق، هو الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، لكن حتى إذا رفضت هذه الدائرة منح الإذن للمدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم طلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية ذاتها التي طلب فيها الإذن بالتحقيق، فإذا ما حصل عليه فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها.[1]

فلا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد. [2]

أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية كما ذكرنا فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز:

1- بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود عن نيته في استصدار إذن من الدائرة التمهيدية، إذ كان يرى أن ذلك لا يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

---

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 105.

(2) محمد الشريف بسيوني، ص. 169.

2-يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، كما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.

3-بعد ذلك فإن الدائرة التمهيدية تصدر قرارا مسببا بشكل كاف، وقرار الدائرة هذا لا يمس بما تقرره المحكمة – فيما بعد – فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية. [1]

ثانيا: وجوب إشعار المدعي العام للدول الأطراف بقرار إجراء التحقيق.

حسب نص المادة 18 من نظام روما الأساسي فإنه يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك، لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية وتحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى.[2]

فإذا قرر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية إجراء تحقيق، عندئذ يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سري، ويمنح النظام الأساسي مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار، إذ يجوز للدولة في غضونه أن تبلغ المحكمة أنها تجري أو بأنها أجرت تحقيق مع رعاياها أومع غيرهم في حدود ولايتها القضائية. [3]

---

(1) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 89.

(2) خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 54

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 245.

من ثم تقدم طلبا مفاده تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء تحقيق[1] ويجوز بذلك للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في ذلك، وذلك دون الإخلال بمدة الشهر المسموح بها، وعلى المدعي العام أن يعجل بالجواب عليه.

إذا لم تطلب الدولة الإحالة وحصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية فعندئذ يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي، ويقوم على هذا الأساس بالتوسع في التحقيق، [2] حيث يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها ولعمل ذلك لابد من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق مثل الحفاظ على الأدلة وسماع الشهود والخبراء. [3]

وبقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمه، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يشمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء، ويتعين عليه كذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود [4].

من جهة أخرى أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من دائرة ما قبل المحاكم، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون، وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأي ترتيب حكومي دولي آخر، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير ويعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص [5].

أما في حالة ما إذا أبدت الدولة استعدادها للمحكمة للقيام بواجباتها وقدمت طلب خطي بإحالة الدعوى إليها، يقع على عاتقها تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، كما

---

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ص. 251.
[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.
[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 76.
[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.
[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 249.

يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة، حتى تسمح للمحكمة بمراقبة أية تحقيقات أو محاكمات يظهر لها بعض مظاهر الشك اتجاهها [1].

كما يمكن التحقق من أن الدولة تضطلع بواجباتها بشكل صحيح، هذا ويجوز للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك.

ونشير إلى أن الظروف التي يتنازل فيها المدعي العام عن إجراء تحقيق قد تتغير، فإن تنازله عن التحقيق للدولة يكون قابلا لإعادة النظر فيه من المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، وفي أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف [2].

كما أنه إذا رأى أن هناك فرصة فريدة للتحقيق، وأنه قد لا تتوفر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو اخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانية الوصول إليه أو غيرها من الأسباب، وأن هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختيارها فهنا وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ إجراءات خاصة بالحصول على الأدلة المتاحة [3].

عندها تتدخل الدائرة التمهيدية عن طريق إصدار الأوامر والتوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها، والأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات المتخذة، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية حقوق الدفاع والتمثيل أمام المحكمة، وأيضا أثناء التحقيق، وتقوم بانتداب قاض من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق [4].

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 246.
[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.247.
[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 78.
[4] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص79.

المدعي العام، ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن أمام دائرة الاستئناف، ويُنظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة. [1]

وحسب المادة 16 من ن.ر.أ وإستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن لمجلس الأمن سلطة إعاقة التحقيق أو الملاحقة من خلال قرار صادر عنه، ففي هاته الحالة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب المادة لمدة 12 شهرا، فهذا هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثالثا: سلطات الدائرة التمهيدية والأوامر التي تصدرها

وفقا لما ورد في المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه من سلطات الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18 و19، 54 الفقرة2 والمادة 61 فقرة7 والمادة 72 من ن.ر.أ، لكن يجب أن تكون هاته الأوامر قد صدرت بموافقة أغلبية قضاتها، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثنى بنص فيه، ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام، بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

1- لضمان حضوره أمام المحكمة.

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 250.

[2] بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 130.

3- حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وللمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب، إذ اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد أرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة [1].

ومن الأمور المهمة في التحقيق هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أمام الجهة القائمة بالتحقيق، كونهم المحور الذي تنصب نحوه الإجراءات وعلى الرغم من وجود إحتمال بأن يمثل الشخص طوعا أمام المحكمة، سواء أكان ذلك بدافع الرغبة في إثبات البراءة، أو لأي سبب آخر، إلا أن هذا الاحتمال يبقى قليل الحدوث في الواقع العملي، لذلك لابد من وسائل تكفل الإجبار بالحضور [2].

1- طلب إلقاء القبض

يعتبر **الأمر بالقبض** الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة،سواء على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي،ويعد الأمر بالقبض من إجراءات التحقيق،يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصف الجهة المخولة بالقبض عليه،لمدة زمنية معينة بهدف منعه من الفرار،تمهيدا لاستجوابه أمام الجهات المختصة.[3]

يقدم طلب إلقاء القبض والتسليم كتابة، ويجوز في حالة الاستعجال تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل إلى وثيقة مكتوبة [4]، ويجب أن تقتصر سلطة إصداره على جهات محددة لها من الكفاية والحيدة ما يجعلها أهلا لعدم التعسف، وهذه السلطة وفقا للنظام

---

[1] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 279.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعون، نيويورك، 1994، ملحق ا/10/49.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 250.

الأساسي هي القضاء ممثلا في دائرة ما قبل المحاكمة، والتي لها قبل اعتماد عريضة الاتهام أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه، وفي الحالات التي يتبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة، أو عندما توجد ظروف خاصة، كأن يكون الشخص محتجزا لدى دولة طرف، أو أنه يقضي عقوبة تتعلق بجرائم أخرى، عند ذلك يصبح إصدار الأمر بإلقاء القبض غير مسوغ قانونيا [1]، يتضمن طلب المدعي العام ما يلي [2]:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها.

جـ- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض فهي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ب- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي، فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في ذلك، بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها [3].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 280.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 202.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 284.

2- أمر بالحضور

يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة أو مثوله أمامها بناءا على طلب المدعي العام إذا اقتنعت أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ويمكن أن يكون متضمنا لشروط أو بدون شروط تقيد الحرية، إذا نص القانون الوطني على ذلك.[1]

وقد نصت الفقرة 07 من المادة 58 من النظام الأساسي على هذا الأسلوب، موضحة أنه يجوز للمدعي العام، عوضا على استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة قبل المحاكمة أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المُدَعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدره [2]، وتحدد فيه ما يلي [3]:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

جـ- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف المرجع السابق، ص. 288.
(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 289.
(3) المادة58 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاعتراف بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق والاستجواب.

يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في النظام الأساسي للمحكمة حتى المتهمون والمشتبه فيهم فالشخص محل التحقيق سواء انتهت قضيته بإدانته أم ببراءته فإنه فإنه إذا لمس العدل والإنسانية سيظل يثق في القيم الاجتماعية حتى لو صدر الحكم في غير مصلحته، أما إذا عومل معاملة سيئة فإنه يفقد الثقة في العدالة الجنائية الدولية ويحقد على المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على احترام كامل حقوق الأشخاص خاصة المتهمين أثناء التحقيق.

فمثلا عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه إلا بحضور دفاعه، وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 بالإضافة إلى عدة حقوق منها، حق الاستعانة بمحامي، وحق التزام الصمت.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 55 منه على فقرتين [2]:

- الأولى: تتعلق بحقوق الأشخاص فيما يتعلق بأي تحقيق.
- الثانية: عند استجواب شخص توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة.

فبالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 من د.ج.م.أ.ن على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام، والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق.

ويمكن إيجاز هذه الحقوق وهي حسب المادة 55 من نظام روما الأساسي كما يلي:

1- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 54.
[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

2- عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة.

3- الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمات التحريرية اللازمة ودون مقابل.

4- عدم القبض أو الإحتجاز التعسفي وألا يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي.

5- إبلاغ الشخص بأنه مشتبه في إرتكابه للجريمة.

6- الحق في إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

7- الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه.

8- الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق. [1]

الفرع الثالث: السلطة الواسعة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو الملاحقة.

تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه بالمحكمة الجنائية: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فمجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة، وفق الضوابط التالية:

1- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره مجلس الأمن بهذا الشأن.

[1] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

2- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأنها الاستمرار في أي منها أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

3- ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محددة لا تزيد على 12 شهرا، غير أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات [1].

هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أي مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الحكم، وذلك دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب مع فقدان حقه في التعويض، ومع أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، تثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية [2].

كما أن هناك من يرى أن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحاكمة هي إحدى الوسائل الناجعة لفتح الباب أمام بدائل أخرى على المتابعة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ويرى روبينسون داريل في هذا الصدد أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب تجميد إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية، إذا اقتضت ذلك عملية غير قضائية حساسة من أجل الحقيقة والمصالحة هي محل المتابعة.[3]

إن قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية له أثر على حقها في طلب تعاون الدول، وهنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا أو متخلفا، نظرا لارتباطها بالوقف

---

[1] محمد هاشم ماقوار: حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، أطلع عليه في 2013/06/06 على الموقع :
www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 138.

[3] خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر 2011، ص 41.

المطلوب من مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها لقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة.[1]

المطلب الثاني: الزامية نتائج التحقيق على المدعي العام

بناء على قيام جهة التحقيق بإجراءات التحقيق والانتهاء منه، فإن لها إصدار أحد القرارين: قرار بوجود أساس كاف للمقاضاة أمام جهة الحكم، وقرار بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة [2].

الفرع الأول: اقتناع المدعي العام بوجود أدلة كافية لرفع الدعوى

ويعتبر اقتناع المدعي العام بوجود أدلة كافية لرفع الدعوى كأساس للمباشرة في إجراءات إقامة الدعوى بعد انتهاء التحقيق، وهي ببساطة في حالة ما إذا وجد المدعي العام أن هناك أسبابا وأساسا كافيا لتقديم المتهم للمحاكمة بناء على نتيجة التحقيق، وما توصل إليه من أدلة [3]، وهذا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

جـ- إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، أن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق [4].

---

[1] عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد4، 2008، ص 276.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 80.

[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 81.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 195.

وهنا يحيل المدعي العام ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لتسير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة في عقد جلسة إقرار التهم ومن ثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائية[1].

أولا: رقابة الدائرة التمهيدية على أعمال المدعي العام.

بعد مثول الجاني أمام المحكمة أو بناء على الأمر بالحضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه بموجب النظام الأساسي [2]، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة، إذ على دائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في الطلب دون تأخر بعد التماس آراء المدعي العام، ولها أن تقرر الاستمرار باحتجازه إذا اقتنعت بما يلي [3]:

1-وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

3- حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، ولمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها [4].

أما إذا لم تقتنع بذلك فلها أن تفرج عنه بشروط.[5]

---

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 82.

[2] المادة 60 فقرة 01 النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص290.

[4] المادة 58 فقرة 01 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] تنص القاعدة الفرعية (1) من القاعدة 119 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " يجوز للدائرة التمهيدية أن تضعا شرطا أو أكثر من الشروط المفيدة للحرية تشمل ما يلي:

أ. عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية دون موافقة صريحة منها.

ب. عدم ذهاب الشخص المعني على أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ج. عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

د. عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

ه. وجوب أن يقيم الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

و. وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

وتراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلبه أو طلب المدعي العام[1].

ولضمان محاكمة سريعة وعادلة، أوجب النظام الأساسي على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مسوغ له من المدعي العام، كما أن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يتخذ أساسا تسير عليه إجراءات المحكمة في مختلف مراحلها حتى تثبت إدانة المتهم.

ثانيا: صلاحيات الدائرة التمهيدية في عقد جلسة إقرار التهم.

بمجرد وصول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور إلى المحكمة فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة بحضور المدعي العام، وعند مثوله لأول مرة تحدد تلك الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتتأكد الدائرة من أنه قد أُعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة[2].

ز. وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

ح. وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

من الموقع:

www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court/index.jsp

[1] تنص القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه " تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص أو احتجازه وفقا للفقرة 03 من المادة 60 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام"

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 292.

وتنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها لاعتماد التهم [1]، ويجوز عقد هذه الجلسة في غياب هذا الشخص محل المحاكمة في الحالات الآتية:

1- عند تنازل هذا الشخص بإرادته وحريته عن حقه في الحضور.

2- عند هروب هذا الشخص وعدم العثور عليه، على أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبجلسة اعتمادها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة من أنه جرى القيام قبل فترة معقولة من هذه الجلسة بما يلي[2]:

أ- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، [3] كما يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بالكشف عن معلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم ضد هذا الشخص [4].

يجب على المدعي العام أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة وإلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد الجلسة بيانا مفصلا بالتهم، بالإضافة إلى قائمة

بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة [5].

وللمدعي العام قبل انعقاد الجلسة مواصلة التحقيق، وبما أن ذلك قد يؤدي إلى توافر معلومات أو أدلة جديدة، فإن له أن يعدل أو يسحب أي تهمة، وفي حالة سحب التهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب [6].

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 259.
(3) المادة 61 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 259.
(5) القاعدة الفرعية 03 من القاعدة121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(6) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 294.

على المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يقدم أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمه إلى المتهم، سواء أكان ذلك عن طريق تقديمه أدلة مستنديه أو عرض ملخص لكل الأدلة وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهاداتهم أثناء المحاكمة .

ومن جهة أخرى فإن للشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم ضده، عدد من الصلاحيات والحقوق، تعد جزءا لا يتجزأ من حقه في الدفاع، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

1-حقه في الاعتراض على التهم الموجهة له.

2-حقه في الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

3-حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه.

وتبدأ الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة تلاوة التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة، ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات ثم يطلب من المدعي العام، والشخص المعني، ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات وتقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم ليتم النظر في موضوع الدعوى، ويقدم كل من المدعي العام والشخص المعني حججهما ثم الإدلاء بملاحظات ختامية أخيرا [1].

ونتيجة لجلسة إقرار التهم، فإن دائرة ما قبل المحاكمة تقرر ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لتلك الدائرة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

وتنص القاعدة الفرعية 04 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على" إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 04 من المادة 61 فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

[1] القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

1-أن تعتمد التهم التي قرارات بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدت.

2-أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

3-أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، وتعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وفي حال رفضت دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد التهم، فإن ذلك لا يمنع المدعي العام في وقت لاحق من طلب اعتمادها مرة أخرى، إذ كانت هناك أدلة إضافية تبرر ذلك الطلب ويجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد إخطار المتهم، وإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بتهمة أخرى أشد منها وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد [2].

أما إذا تم اعتماد التهم، فيكون على هيئة رئاسة المحكمة تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات [3].

الفرع الثاني: إبلاغ الدائرة التمهيدية بعدم وجود أدلة لرفع الدعوى

إذا ما تبين للمدعي العام، وبعد إجراء التحقيقات الكاملة بأنه لا يوجد أدلة كافية لرفع الدعوى، وذلك للأسباب التالية:[4]

1- عدم وجود أساس قانوني لكي يقوم المدعي العام بطلب إصدار مذكرة قبض أو أمر حضور، وهذا يعني أنه لا يمكن ملاحقة المتهم أو محاكمته، طالما أنه ليس بالإمكان إصدار

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 295.
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 261.
(3) المادة 61 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص. 254.

أمر للقبض عليه أو لحضوره، وهذه تضم عدة احتمالات كأن يكون المتهم في حالة دفاع شرعي، أو ان الفعل لا يشكل جريمة ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

2- عدم وجود أساس واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور، كأن يكون الفعل المنسوب للمتهم لم يقع، وأن الأدلة غير كافية.

3- إذا كانت القضية لا تتفق والقواعد المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- إذا رأى المدعي العام بعد الإطلاع على كافة المسائل المتعلقة بالقضية أن الظروف جميعها، بما فيها سن المتهم وحالته الصحية وخطورة الجريمة، ومصلحة المجني عليهم ودور الجاني، وخلص المدعي العام من ذلك إلى أن المحاكمة لن تخدم العدالة، رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة ونسبتها للجاني [1].

وهنا يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية كتابيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت القضية أو مجلس الأمن إذا كانت قد أحيلت من قبله.

وتشمل هذه الإخطارات قرار المدعي العام وأسباب القرار، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة كحماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات [2].

ويمكن للدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة التي رفعت التظلم أو مجلس الأمن وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، ولا يكون قرار المدعي العام في ذلك نافذ إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية.[3]

ويجب تقديم طلب كتابي معزز بالأسباب، وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي قدمه المدعي العام، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما لديه من معلومات أو أدلة أو وثائق ترى أنها ضرورية لإعادة النظر، وللدائرة التمهيدية

(1) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 83.
(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 260.
(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 334.

اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات والوثائق ولحماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم [1]، وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بأغلبية قضاتها، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام بألا وجه للمتابعة أو بعدم إجراء تحقيق هو قرار غير فاصل قانونيا، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو الملاحقة [3].

(1) القاعدة 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) القاعدة 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 247.

المبحث الثاني: اصدار الحكم في أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، ويكون على الدول التزام عام بالتعاون فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

وتنعقد المحاكمات من خلال الدائرة الإبتدائية في مقر المحكمة بلاهاي ما لم يتقرر غير ذلك حسب المادة 62، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون. ويجب على المحكمة أن تتقيد بعدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة.

وتتألف هذه الدائرة من عدد لا يقل عن 06 قضاة ذوي خبرة في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يتطلب ذلك،ويتولى مهام هذه الدائرة 03 قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية المنظورة.

ويقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة،وانتهاءا بإصدار الحكم فيها،وتتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة،يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه.

فبعد إقفال التحقيق في مرحلة قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية وتحيل القضية إليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا [1].

المطلب الأول: قواعد البت في قضايا المحكمة الجنائية الدولية

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، والعمل على حماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، كما يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات الرجوع إلى السجل، بعد ذلك تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الإقتضاء.[2]

لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، وخاصة الاستماع إلى طلبات الإدعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي، ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قراراها، إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 298.
(2) القاعدة 132 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا، ويتم التصريح به في جلسة علنية ولتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن باستئناف القرارات الصادرة في المحكمة.[1]

الفرع الأول: تسيير إجراءات المحاكمة

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام د .ج.م.أ. وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.[2]

وفي حالة ما إذا عينت الدائرة التمهيدية أحد القضاة، قاضيا مفردا فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة وليس على معايير شخصية، وليس في النظام الأساسي ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة وضمان المحاكمة العادلة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

وللدائرة الابتدائية أثناء اطلاعها بالمحاكمة العديد من الوظائف والصلاحيات، فهي تكفل تسيير المحاكمة بشكل عادل وسريع، وبما يحمي الشهود والمجني عليهم والمتهم واحترام حقوقهم جميعا [3].

أولا: تنظيم جلسات المحاكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تميزت عن المحاكم التي سبقتها، بأن هناك نوعين من الجلسات تعقدها الدائرة الابتدائية هي:

(1) طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 232.

[2] أنظر المادة 39 من النظام أ.م.ج.د.

(3) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 104.

أ- الجلسات التحضيرية، حيث يجب عليها عقد جلسة تحضيرية واحدة على الأقل، فهي ملزمة فور تشكيلها أن تعقد مثل هذه الجلسة بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى- حسب الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة.

ب- جلسات المحاكمة، وفيها تتخذ سائر الإجراءات في هذه المرحلة [1].

وسنحاول فيما يلي التعرف على أبرز سمات الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- إلزامية اقتناع الدائرة الابتدائية لإدانة المتهم.

يجب على الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك[2] لأن المحكمة قد ترى وفقا لظروف دعوى معينة أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة المدعى بوقوعها لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة [3]، ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام والدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة يقدم إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية [4].

وتتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة، ولا يجوز أن يكون من بين قضاة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية[5]، حيث تنعقد المحكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي ينبغي تقديمها كأدلة.[6]

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 298.
(2) المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) زياد عيتاني، المرجع السابق ص. 349.
(4) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص. 265.
(5) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. 220.
(6) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.

تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ جلسات إقرار التهم[1]، ويجب على الدائرة الابتدائية تلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، [2] وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب [3]، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، كما يجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وإدلائهم بشهاداتهم، وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغيرها مما له صلة بالقضية [4].

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن المحاكمة تجري في جلسة علنية، بحضور المدعي العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين من جهة أخرى.

وحسب الفقرة 7 أ من المادة 64 التي جاء في نصها: يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 التي تحدد الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب.

وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8(أ) من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبت الدائرة التمهيدية في:

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 352.
(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 353.
(3) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.
(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 220.

1- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

2- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

3- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ- التهم الموجهة من المدعى العام التي يعترف بها المتهم.

ب- أية مواد مكملة للمتهم يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ج- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[1]

فإذا اقتنعت المحكمة باعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وتوافقها مع الأدلة الأخرى المقدمة في القضية، يتم اعتبار الاعتراف بالذنب مع أية أدلة أخرى تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت الوقائع المعترف بها من قبل المذنب، اعتبرت الاعتراف كأن لم يكن، وكان عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[2]

بعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيان ختامي للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.[3]

وللدائرة الابتدائية عدة صلاحيات قبل إطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، كما تتخذ التدابير اللازمة كحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة.[1]

(1) المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 357.
(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 221.

2- ضمان حسن سير جلسات المحاكمة

سعى النظام الأساسي لأن تكون حماية المتهم فعالة لأن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لا تعني الشيء الكثير في غياب احترام حقوقه كمشتبه به أثناء التحقيق، فعند ممارسة المحاكم الوطنية والدولية أعمالها، يمكن أن ترتكب أمامها أفعال من شأنها المساس بنظامها، وتلك هي جرائم الجلسات، وقد يكون الهدف منها النأي بها عن تحقيق العدالة، وتلك هي الجرائم المخلة بسير العدالة، وكذلك تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة في المادة 70 التي جاءت تحت عنوان الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والمادة 71 التي جاءت تحت عنوان سوء السلوك أمام المحكمة.[2]

فالمادة 70 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه:

" يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة01 من المادة69 .

- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية" [3].

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 187.
(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 306.
(3) المادة 70 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبموجب المادة 165 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بهذه الجرائم بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة، أو أي مصدر آخر موثوق به.

ولأغراض المادة 61 يجوز لدائرة المحاكمة أن تتخذ دون عقد جلسته أي من القرارات المحددة في تلك المادة، استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك ويجوز لها أن تأمر -حسب الاقتضاء- مع مراعاة حقوق الدفاع بضم التهم المتعلقة بهذه الجرائم إلى التهم المتعلقة بالجرائم الدولية [1].

وللمحكمة البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا [2]، فإذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم الواردة في المادة 70 من النظام الأساسي لها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي الجرائم [3]، كما أنه على المحكمة أن تنظر بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.[4]

أما فيما يخص العقوبات على هذه الجرائم، فيجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.[5]

ونشير إلى أنه تسقط أي من الجرائم المخلة بإقامة العدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها، إذا لم يحدث انقطاع في التقادم، وتسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا، وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان، أو هروبه خارج حدود أقاليم الدول الإطراف. [6]

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 309.
(2) القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 274.
(4) القاعدة الفرعية 03 من القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(5) المادة 70 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(6) انظر منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ص275.

أما المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فتنص على أنه للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها، الذين يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمدوا رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

3- حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

قد يتطلب البت في قضية مرفوعة أمام المحكمة سواء لإقامة الاتهام أو لإصدار الحكم الإطلاع على بعض الوثائق للحصول على بعض الأدلة أو سماع شهود مما من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة التابعة لها تلك الوثائق، خاصة إذا كان الأشخاص الذين سيمثلون أمام المحكمة، هم أفراد لهم علاقة بالسلطة أو بقضايا الدفاع الوطني وهذا يعني أن المحكمة قد لا تحصل عليها بالطرق العادية، فقد تكون تلك الأدلة مستندات بكافة الأشكال الخطية والسمعية والبصرية، وقد تكون شهادات الشهود[2]، والتي نظرا لأهميتها خصها النظام الأساسي بشروط لقبولها هي:

- قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادة بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة للمحكمة وصيغة هذا القسم هي: أعلن رسميا أنني سأقول الحق ولا شيء غير الحق.
- أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا، ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط ألا تمس هده التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم [3].

(1) المادة 71 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: المقصود من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المواد 170 171 172.

(2) سناء عودة، المرجع السابق، ص. 107.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 272.

ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء وما شابهه، فالشهود يمثلون في المحكمة بإرادتهم[1].

ومن جهة أخرى يجب على المحكمة أن تراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويبقى لها الفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الاثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة في ما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

إن النظام الأساسي تضمن عدة ضمانات لحماية المعلومات الأمنية الوطنية التي يتطلب تقديمها إلى المحكمة، أو تكون في حيازة دولة أخرى، فللدولة أن تتدخل في القضية للحفاظ على سرية المعلومات الأمنية إذ كانت تؤثر في أمن الدولة القومي وفي الدولة نفسها فتتوصل إلى حل بالتعاون مع المدعي العام، أو الدفاع، أو دائرة المحاكمة، يقضي لإجراءات خاصة للحصول على الأدلة والمعلومات.[3]

ثانيا: ضمانات المتهمين والصحايا أثناء جلسات المحاكمة.

لكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى ولذلك فقد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، كما تضمن الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمحاكمة طائفتين من الحقوق هما: حقوق المتهم، وحقوق الضحية [4].

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 189.
(2) المادة 69 فقرة04 و05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه ص310 311.
(4) انظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 311.

1- حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

كما هو الأمر أمام القضاء الداخلي، فإن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي [1]، ومنذ اللحظة التي يكسب فيها صفة الاتهام، يكسب فيها كذلك مجموعة من الحقوق، للدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وأهم هذه الحقوق ما يلي.

أ- الحق في محاكمة علنية: لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[2]

ب- الحق في محاكمة عادلة: يجب كفالة كل الضمانات القانونية، وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي.[3]، فلا يكره ولا يجبر على الإعتراف ولا يعذب ولا يقع عليه عبء الإثبات، كما له الحق في البراءة حتى تثبت إدانته.

ج- حق المتهم في المساواة التامة: يتضمن هذا الحق جانبين، أولهما المساواة في معاملة الدفاع والإدعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد دفوعهم والترافع خلال المحاكمة، وثانيهما أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة[4].

2- حماية الضحايا والشهود

المجني عليهم في الجرائم الدولية المختصة بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما ورد في القاعدة 75 من نظامها الأساسي، هم عبارة عن طائفتين:

(1) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 258.
(2) عمر محمود المخزومي: المرجع نفسه ص218.
(3) انظر جلال ياسين العيسى وعلي جبار المنساوي، المرجع السابق، ص. 272.
(4) انظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 312.

أ- الأشخاص الطبيعيون المتضررون من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهم ضحايا جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان.

ب- المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المختصة للدين والتعليم، أو الفن والعلم والأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستحثات، وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.[1]

ولقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود، مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية، واحترام الكرامة، وخصوصيات الضحايا والشهود وأُسَرُهم [2]، ويشتمل هذا على استثناءا لمبدأ علانية المحاكمة، وذلك بالإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بوسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى [3]، فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبصراحة الاستماع للشهود والضحايا عن بُعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوه الصوت والصورة، بعد الحصول على إذن من المحكمة، ويتم تعريف الشاهد والضحية عندئذ باسم مستعار، وتتولى المحكمة تحديد الشروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير.

كما ألزمت الفقرة الفرعية (1/ب) من المادة 54 المدعي العام، خلال التحقيق أو المقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة حيثما انطوت على عنف جنسي، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال [4]، كما ألزمته الفقرة 05 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكتم أية أدلة ومعلومات، ويقدم بدلا عنها موجزا لها، إذا كان الكشف عنها يُعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، [5] كما

(1) المرجع نفسه ص281.
(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 326.
(3) محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 187.
(4) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص. 326- 328.
(5) المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحق للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.[1]

ثالثا: عدم الحكم بعقوبة الإعدام:

إن الدائرة تصدر أحكامها بإجماع الآراء، وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، بناء على الأدلة والنتائج، وحيث لا يصدر الحكم بالإجماع فلابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية والأقلية[2].

وفي هذا الشأن أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحكم بنفي المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدرة الإدراك وبحرية الاختيار[3].

فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام، فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم، وخطورة الجريمة، والظروف الخاصة بالشخص المدان[4].

وفي حالة عدم الاعتراف من المتهم وقبل إتمام المحاكمة يمكن للدائرة الابتدائية عقد جلسة أخرى للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم.[5]

يصدر قرار الدائرة الابتدائية بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي[1] وهي كما يلي:

(1) المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 210.
(3) براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 356.
(4) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 210.
(5) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 108.

أ- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية [2].

عند تقرير العقوبة على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، وتراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة، بالإضافة إلى الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، مع نسبة حظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.[3]

علاوة على هذه العوامل تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء، ما يلي:

أ- ظروف التخفيف من حيث:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا للمسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب- ظروف التشديد من حيث:

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.358.

(2) المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة الفرعية 51 من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- أي إثباتات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها

- إساءة استعمال السلطة والصفة الرسمية.

- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 21.

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه [1].

وفي حالة تعدد الجرائم، فإن المحكمة تتخذ قرارها وتصدر حكما لكل جريمة على حدة، ومن ثم تصدر حكما مشتركا، يحدد مدة تتراوح بين مدة أقصى حكم من الأحكام على حدة ولا يتجاوز 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد [2].

ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناء على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ويحكم لهم بناء على ذلك بضرورة جبر الضرر، والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة، كرد الحقوق والتعويض، أو رد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

(1) القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 109.
(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 364.

كما تم إدراج مادة جديدة [1] تحمل رقم 80، تنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.[2]

الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام وللمتهم على حد سواء والمحكمة مقيدة في إصدار أحكامها بالإدانة، بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها لا سيما المادة (77)، فمن حق كل متهم أدين بارتكاب فعل جنائي أن يلجا إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه [3]، كما يمكن لدائرة الاستئناف بناء على الطعن المقدم أمامها، أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة في الحكم بشأن تخفيض العقوبة [4].

أولا: طرق الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من القرارات التي يمكن استئنافها، وتتمثل فيمايلي:

1-استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

بوجه عام يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية، التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية، دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا نص القانون

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 365.
(2) المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) طلال ياسين العيسي، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص ص 277-278.
(4) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006 2007، ص. 111.

على خلاف ذلك، كما تنقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى [1].

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة ذات العلاقة بالاستئناف، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، وأسباب الاستئناف وأنواعه، وتحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف.

وجدير بالذكر أن النظامين الأساسين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تناولا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب، ولم يبينا الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مبينة لذلك [2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ميز بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها [3]، وهي:

1- استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة:

يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب الآتية:

- الغلط الإجرائي

- الغلط في الواقع

- الغلط في القانون

ب- للشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 293.
(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 370.
(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 373.

- الغلط الإجرائي

- الغلط في الواقع

- الغلط في القانون

- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات [1].

والغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية للمحاكمة الجنائية الدولية بل يمتد ليشمل عدم مراعاة المعايير الإجرائية الراسخة في القانون الدولي، أما الغلط في الواقع فيشكل أساسا للاستئناف، ليس فقط عند إساءة تفسير الأدلة، بل أيضا عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة ثبوتا متينا، ولا يجوز أن يخالف القاضي القانون، بل عليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره، وأن يعطي الفعل المادي الذي تثبت منه، الوصف الذي سينطبق عليه [2].

وإضافة إلى الحالات السابقة للمدعي العام أو الشخص المدان، أن يستأنف أي حكم بالعقوبة، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[3]، ويكون استئناف هذه الطائفة من القرارات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد تلك المهلة إذا وجدت سببا وجيها يبرر ذلك [4].

2- استئناف القرارات الأخرى:

تنص المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

أ- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(1) المادة 81 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 203.
(3) المادة 81 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 381.

- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56.

ب- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 03(د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل [1].

واشترطت القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 155، أن يكون الاستئناف المقدم بموجب الفقرة01 والفقرة 2 من المادة 82 بإذن من الدائرة التمهيدية [2]، يكون الأجل الأقصى للاستئناف بخمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف، ما عدا الحالة 1(ج) يكون الاستئناف في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف [3]، ونشير إلى أن إجراءات الاستئناف تكون كالتالي: [4]

- يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.

- يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

- يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

- تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف، بحضور الأطراف.

وتنعقد الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمس قضاة، فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع، أو في القانون، أو بغلط إجرائي فللدائرة الاستئنافية أن

(1) المادة 82 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) المادة 154 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) سناء عودة، المرجع السابق، ص. 115.

تلغي القرار أو الحكم، أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [1].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء علنيا، مع تبيان لأسبابه وتضمينه آراء الأغلبية والأقلية [2].

ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ، وحكم الاستئناف نهائي لا يمكن الطعن عليه، إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم[3].

والجدير بالإشارة أنه إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه في حكم أو قرار صادر بعقوبة، لا يحق لدائرة الاستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادر بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية، تطبيقا للقاعدة الإجرائية المستقرة القائلة بألّا يضر الطاعن بطعنه [4].

ونشير كذلك إلى أنه يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك، وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج على المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز إستمرار الحجز إلى حين البت في الإستئناف، مراعاة لإحتمال فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المتعلقة به.[5]

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 224.
(2) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ص. 267.
(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه ص. 362.
(4) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص. 298.
(5) علي يوسف الشكري، المرجع نفسه ص. 212.

ثانيا: مراجعة الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف.

يمكن مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا، بسبب اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم، لو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغير مسار الحكم، ويشترط للاستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن، أن يكون المتهم قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، أي أنه تم اكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف [1].

وقد أشارت المادة 84 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، إلى أنه يجوز للشخص المدان أو للزوج أو للأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء، يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وذلك استنادا إلى الأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ما لم يعزى ذلك كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف

ب- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

جـ- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسميا، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي [2].

---

(1) باسم صبحي فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011، ص. 178.

(2) المادة 84 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والطعن بهذه الطريقة يجب أن يكون بطلب مكتوب يقدم ممن ذكروا سابقا، فلا عبرة بالطلب الشفهي هنا، ويجوز أن تقدم مع الطلب أية مستندات من شأنها أن تؤيده قدر الإمكان[1].

وتنظر دائرة الاستئناف في الطلب المقدم لإعادة النظر في الحكم وإذا تبين لها بأن هذا الطلب بغير أساس ترفضه، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع، وذلك لكي تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [2].

ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية أراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء الأغلبية وأراء الأقلية.[3]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام والتي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي والإنساني، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم وقبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعي العام وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، وأن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، ويجري النطق بالحكم علنيا في غضون فترة زمنية معقولة.[4]

(1) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفري، المرجع السابق، ص. 280.
(2) عمر محمود المخزومي، مرجع السابق، ص. 225.
(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 363.
(4) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفري، المرجع السابق، ص. 251.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

لقد نصت المادة 27 من نظامها الأساسي أن عقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين [1]، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

وحسب القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويمكن للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.[2]

وفي حالة عدم تعيين دولة على النحو السابق فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تراه مناسبا، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي ذات الوقت يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا إلى المحكمة في أي وقت، يطلب نقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى [3].

وقدجاءت القاعدة 223 تحت معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة [4]، ونصت على أنه لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين 3 و5 من المادة 110

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص. 393- 394.
(2) بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. 112.
(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 226.
(4) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 405.

يراعي قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة معايير المدرجة في الفقرة 4 (أ وب) من المادة 110 والمعايير التالية:

1-تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

2- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

3-ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

4-أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

5-الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية والعقلية أو تقدمه في السن.[1]

وعند إتمام تنفيذ مدة السجن المحكوم بها، يجوز لدولة تنفيذ الحكم وطبقا لقانونها الوطني، أن تنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى أي دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.[2]

والمحكمة وحدها لها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص المحكوم عليه، ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

(1) القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 226.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية

تتعلق العقوبات المالية بالغرامات التي يتم الحكم بها على المحكوم عليهم بعد إدانتهم بالجرم المنسوب إليهم،إضافة إلى المصادرة عائدات تلك الجرائم،دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية،وهو ما أشارت إلية المادة 77 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية أ وب.

ولأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة للمحكمة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9 المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية، ولذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلة بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث.[1]

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدبير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 07، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

(1) القاعدة 217، من ن.أ.م.ج.د

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وتفاصيل الصندوق الاستئماني الذي تستودع فيه التعويضات، وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة.[1]

وعلى هيئة رئاسة المحكمة إبلاغ الدول الأطراف بأنه لا يجوز لسلطاتها الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل من هذه التعويضات، لأنه يعد تجاوزا على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، وهيئة الرئاسة في المحكمة تبت في المسائل المتعلقة بالتصرف بالممتلكات أو الأموال أو توزيعها بعد التشاور إذا لزم الأمر مع المدعي العام والمحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الائتماني في المحكمة أو مع أي طرف آخر قد يهمه الأمر.[2]

الخلاصة:

يتمثل مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع في مجموعة أو سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول أن تقوم بها للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة، وقد يقضي الأمر توسع الإطار التشريعي الوطني للدول، حتى يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالدور المنوط بها لمنع ظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، ويشمل هذا التعاون الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين، تقديم الأدلة، والقبض والاحتجاز، كل هذا في جو يسوده مبدأ النية الحسنة، حيث نصت المادة 86 من ن.ج.م.أ.د على أنه: تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجربة في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

(1) بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. 118.
(2) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، المرجع السابق، ص ص. 202-203.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي جنائي لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تقتصر فيها الدعاوي على الدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوي الأفراد حث تبني أحكامها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما لم يكن أيضا موجود في المحاكم التي سبقتها.

وقد عرف مؤتمر روما الذي انعقد من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد من النقاشات والخلافات بين الوفود المشاركة، وكانت هذه الاختلافات كتعبير واضح عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادة الوطنية لكل هذه الدول.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم، لكن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها يكون بعد إحالة القضية إليها، وهذه الإحالة مكفولة لمجموعة من الجهات حددتها المادة 13 من النظام الأساسي.

تتم إجراءات الإدعاء إما عن طريق إحالة الدولة طرف أو الدولة غير الطرف بإعلان قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها، وكذلك بمبادرة من المدعي العام تلقائيا في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، شرط أن تكون هذه الإحالة أو المبادرة التلقائية تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي إضافة إلى أن تكون هذه

الجريمة وقعت في إقليم الدولة طرف أو الدولة القابلة لاختصاص المحكمة، أو يكون مرتكب هذه الجريمة من رعاياها غير أن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة غير مقيدة بهذه الشروط، بل يكفي أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف.

ولا شك أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء هو أهم إجراء ينظمه أي تشريع إجرائي على اعتبار أن الدعوى العمومية تحرك وتباشر إجراءاتها من طرف أشخاص أو جهات مؤهلة لذلك يختلفون باختلاف الأنظمة الجنائية الدولية، لكن ولخصوصية القضاء الجنائي الدولي ففقد أعطى هذه الصلاحية لجهات لها من المقومات ما يسمح لها ببلورة قضاء جنائي صارم وعلى رأس هذه الجهات مجلس الأمن الدولي، غير أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية ليست بالأمر اليسير لوجود ترسبات لدى الدول صعبت تحقق هذه العدالة، والتي كان من أهمها فكرة السيادة بشكلها المطلق والتي تمنع من وجود أي تنظيم جدي وفعال فوق سيادة الدول.

فرتباط المحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية أمر لا شك فيه خاصة عندما تجد له تأثير على جميع المستويات، سواء في مرحلة الإنشاء أو على مستوى عمل المحكمة وتكوينها، مما يجعل من القضاء الجنائي الدولي ومسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتجاوز مرحلة الإفلات من العقاب أمر بعيد المنال مالم تم إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات التي تفتح المجال للإعتبارات السياسية التي تؤدي غالبا إلى المس بالسيادة الوطنية لدول على حساب أخرى.

كما أن دور المحكمة الجنائية الدولية لن تكون له الفعالية المرجوة ما لم يوجد تعاون دولي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم، لان عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المحكمة، نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الشيء الذي جعل المحكمة الجنائية الدولية موضع آمال العديد من ضحايا تلك الجرائم من اجل إنصافهم

ولضمان فعالية هذه المحكمة لابد من مراعاة الأمور التالية:

- إمتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.
- إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.
- ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام لأساسي للمحكمة، حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية.

- ضرورة إعادة النظر في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والتي تعد خرقا لحقوق الإنسان نظرا لتعليق محاكمة المتهم دون تحديد مصيره ولمدة طويلة، ذلك أن مدة ذلك الأمر قابلة للتجديد دون حصر لذلك التجديد، ونظرا لاستقلالية المحكمة فكان من الضروري منح جمعية الدول الأطراف سلطة البت في طلب الإرجاء إما بقبوله أو رفضه خاصة وأنها تمثل جميع الدول الأطراف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2009.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011
- زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ،ط1، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، 2009.
- طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، 2008.
- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،2002.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- نصرالدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج 1 دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي الإنساني في عالم متغير،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.
- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية،دار الجامعة الجديدة، الازريطة،2008
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1،الإسكندرية ، 2011.

ثانيا- النصوص والمواثيق:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 .
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من الدول الأطراف في 10 سبتمبر 2002.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 جوان 1949 .

- التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن النابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2001).

- القرارRC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11جوان 2010.

ثالثا- مذكرات جامعية:

- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2004-2005، كلية الحقوق تلمسان.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر 2007/2006.
- باسم صبحي فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2011.
- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2007/2006.
- سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2003.
- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعا- البحوث والمجلات:

- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد4، 2008.
- غصون رحال، إشكالية تعريف جريمة العدوان، من الموقع.

www.amnestymena.org/at/Magazine/lssue14/problematicdefinition of==thecrimeofaggression.aspx

- محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق. من الموقع:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

خامسا- مواقع الانترنت

- منظمة الأمم المتحدة www.un.org/ar
- المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int/Pages/default.aspx
- منظمة العفو الدولية www.amnesty.org/arg
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.crc.org/ara/index.jsp

www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court/index.jsp

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: إحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**06**
تمهيد	**08**
المبحث الأول: جهات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**09**
المطلب الأول: متابعة الجرائم الدولية	**09**
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	**09**
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن المسئولية الجنائية الفردية	**18**
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية	**21**
المطلب الثاني: رفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية	**23**
الفرع الأول: حق الدول الأطراف في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	**24**
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	**25**
الفرع الثالث: دور المدعي العام في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية	**27**
المبحث الثاني: شروط نفاذ الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**30**
المطلب الأول: التزامات المحكمة الجنائية الدولية	**30**
الفرع الاول: التقيد بمبدأ الشرعية	**30**
الفرع الثاني: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية	**34**
الفرع الثالث: اعتماد مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم	**35**
المطلب الثاني: أساس نفاذ قبول الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**36**
الفرع الأول: وصول معلومات إلى المدعي العام توحي بارتكاب جريمة	**36**
الفرع الثاني: إمكانية دخول القضية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**37**
الفرع الثالث: تسبيب المدعي العام لقبول الدعوى	**40**
خلاصة	**41**

الفصل الثاني: قواعد وإجراءات سير القضايا في المحكمة الجنائية الدولية	**42**
تمهيد	**44**
المبحث الأول: الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	**45**
المطلب الأول: الشروع في الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	**46**
الفرع الأول: تقييد سلطة المدعي العام بإجراء تحقيق	**46**
الفرع الثاني: الاعتراف بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق والاستجواب	**55**
الفرع الثالث: السلطة الواسعة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو الملاحقة	**56**
المطلب الثاني: الزامية نتائج التحقيق على المدعي العام	**58**
الفرع الأول: اقتناع المدعي العام بوجود أدلة كافية لرفع الدعوى	**58**
الفرع الثاني: إبلاغ الدائرة التمهيدية بعدم وجود أدلة لرفع الدعوى	**63**
المبحث الثاني: اصدار الحكم في أمام المحكمة الجنائية الدولية	**66**
المطلب الأول: قواعد البت في قضايا المحكمة الجنائية الدولية	**67**
الفرع الأول: تسيير إجراءات المحاكمة	**68**
الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية	**81**
المطلب الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	**87**
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	**88**
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية	**90**
الخلاصة	**91**
الخاتمة	**93**
المراجع	**98**
الفهرس	**103**
الملخص	**105**

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتم تحديد هذه الاختصاصات في مؤتمر روما الذي جمع بين الأطراف المشاركة في معاهدة تأسيس المحكمة.

يتم الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية على مرحلتين، الأولى على مستوى المدعي العام الذي يوجه الاتهامات بصفة أولية، ثم تأتي مرحلة ثانية أمام الدائرة الابتدائية تحدد فيه فعليا الاتهامات التي سيحاكم من أجلها لأشخاص، عن طريق جلسة اعتماد التهم، ويمتلك المدعي العام سلطات واسعة في قيامه بإجراءات التحقيق، حيث يمكنه البحث على مختلف الأدلة من معاينة وسماع الشهود وطلب المعلومات من أي مصادر يراها موثوقة ويمكنه حتى القيام بمشاورات مع الدائرة الابتدائية في بعض الأمور، وحتى عقد اتفاقات مع الدول بشان التعاون معه.

الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للطعن أمام دائرة الاستئناف، وأحكام هذه الأخيرة قابلة لإعادة النظر أمامها، وتعاون الدول الأطراف مع المحكمة لتنفيذ الأحكام ضروري، ودون ذلك لا يمكن للمحكمة القيام بالتنفيذ، فتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتم في البلدان التي تبدي استعدادها بشأن ذلك، فإن لم يكن ففي الدولة المضيفة، ويخضع المحكوم عليه الذي يقضي فترة عقوبته بناء على حكم صادر من المحكمة الجنائية الدولية لسلطة هذه الأخيرة، ولا تملك دولة مكان تنفيذ العقوبة أي صلاحية بشأنه، ويجب عليها العودة للمحكمة في كل ما يقدمه لها من طلبات وكل الأمور التي تتعلق به.

الكلمات المفتاحية:

1/ المحكمة الجنائية الدولية 2/ القضاء الدولي 3/ الجرائم الدولية
4/ القضاء الجنائي الدولي 5/ المدعي العام 6/مجلس الأمن

Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Court is a permanent international judicial body competent to try perpetrators of serious crimes such as war crimes, crime of aggression, crimes against humanity and genocide, and these terms of reference were defined at the Rome Conference that brought together the parties participating in the treaty establishing the court.

The accusation before the International Criminal Court is carried out in two phases, the first at the level of the Prosecutor who first directs the charges, and then comes a second phase before the First Instance Chamber, in which the accusations for which he will be tried for persons are actually determined, through a session of approving the charges, and the Prosecutor has wide powers in his conduct In the investigation procedures, where he can search for various evidence such as examining and hearing witnesses and requesting information from any sources he deems reliable, and he can even conduct consultations with the Trial Chamber in some matters, and even conclude agreements with countries regarding cooperation with him.

Judgments issued by the First Instance Chamber are subject to appeal before the Appeals Chamber, and the judgments of the latter are subject to review before it, and the cooperation of the States Parties with the Court to implement the judgments is necessary, and without that the Court cannot carry out implementation. He was not in the host country, and the convict who is serving his sentence based on a ruling issued by the International Criminal Court is subject to the authority of the latter with him.

Keywords:

1/ International Criminal Court 2/ International Judiciary 3/ International Crimes
4/International Criminal Judiciary 5/ Prosecutor 6/ Security Council